فالمنافيون ان ارادوا من الاطلاق كلماتهم ما ذكرنا فهو صواب والا فنفي الكل صواب في الباقي خطاء
لان المدرك العرف فلا اية من تلك الجهة تامة الدلالة الثالث منع كون الكتمان عبارة عن عدم
الاظهار بل هو الانكار او عدم الاظهار عند الاستشهاد فالاية ح دالة على وجوب الاظهار عند
الاستشهاد وعلى حرمة الكتمان فلا دلالة لها على المطلب الرابع سلمنا جميع ذلك ولكن نمنع الملازمة
بين وجوب الاظهار والقبول وقولك للاية ح للاظهار قلنا ترتب الفايدة عند حصول العلم
كاف فلا يتم الاستدلال الا عند افادة الخبر العلم وهو خارج عن محل النزاع ثم ان بعض الايرادات
السابقة واردة هنا فتفطن ومنها امر قطعي مركب من امور لو لم يكن كل واحد مفيدا للقطع
فالمجموع يفيد القطع الاول اتفاق الامامية حديثا وقديما على العمل بالاحاد للقطع بان الاخبار المودعة
في الكتب الاربعة لم يكن لمصنفيها معلومة بل بينها اخبار غير مقطوعة ولو قليلا والسيد
ومتابعيه من الجماعة القليلة ما كانوا منكرين لذلك وانما صدر ما صدر عنهم لشبهات خلجت
ببالهم منها كونهم متبحرين في علم الكلام بحيث كان السيد فيه في زمنه وحيدا ولم يكن فقاهته
في جنبه شيئا فاختلج ببالهم لتبحره في الكلام ان الاحاد ليس حجة في الاحكام الفرعية كما في الكلام
ومن جملة الشبهات انه لم يطلع على مبنى بناء الناس في تركهم العمل بالاخبار ح ولم يلتفت ان بنائهم
عليه لاجل طرح اخبار المخالفين فانهم لو طرحوا وعملوا بغيرها لا تلقوا بايديهم الى التهلكة
والحاصل ان مخالفة السيد ومتابعيه القليلين لو كانت فغير مضر بالاجماع وهذا الاجماع لو لم
يكن كاشفا قطعيا فلا اقل من احرازه الظن القوي الثاني اتفاق العلماء على الاعتناء باحوال
الرجال وضبطهم وتدوينهم وجرحهم وتعديلهم ليتميز الثقات من غيرهم فلو لم يكن الاحاد
حجة لما فحصوا عن احوال الرجال الثالث اتفاق اصحاب الائمة عم بدوا ونهاية على تدوين الاخبار
المسموعة من المعصومين عم حتى قيل انهم كانوا اربعة الالف او ستة الالف مصنف فلو لم يكن
الاخبار حجة لما صنف كل من الاصحاب اصلا اذ بعد عدم جواز اثبات الغير يكون غاية التصنيف
التي هي اتباع الغير معدوما فيكون لغوا الرابع اتفاق الاصحاب الائمة عم على نقل الاحكام الفرعية
للغير مع عمل الغير به والعلم العادي حاصل بعدم كون نقلهم بطريق الافتاء في كل الاوقات
بل بطريق الاخبار والعلم العادي حاصل ايضا بان كل اخبارهم لم يكن موجبا للقطع الخامس
اتفاق اصحاب النبي على ذلك السادس بناء اصحابهم عم بالعمل بالاحاد مع اطلاع المعصومين عم

السابع

الثالث
الرابع
ومنها حجة الثالث [illegible] بامر قطعي مركب من امور
الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس

السابع بناء العوام الذين هم في بلاد الائمة عم على العمل بالاحاد مع اطلاعهم عم على بنائهم وامكان نهيهم
والثامن بناء عوام بلد النبي صم على ذلك والتاسع نصب المعصومين عم المتمكنين الولاة الى البلاد
مع القطع بان حكم الولاة لم يكن ح منحصرا في الافتاء ولم يكن مفيدا للعلم دائما والعاشر بعثهم الى
البلاد وكذا النبي صم الحادي عشر احتجاج بعض الصحابة على الاخرين بخبر واحد ولم ينكروا الخصم
الخبر الواحد وليس بحجية فذلك عندهم من المسلمات والثاني عشر الاخبار العلاجية الواردة
عند تعارض الخبرين بالاخذ باعدلهما او اشهرهما ولا يخفى انا لا نتمسك بتلك الاخبار في مقام
الاستدلال حتى يقال انه دوري بل لاجل تحصيل الظن والثالث عشر الاخبار الدالة
على الترغيب والتحريص بحفظ الاخبار وتدوينها ونشرها والرابع عشر الاخبار الدالة
على حجية اخبار الاحاد الخامس عشر ان القياس مع قلته في الغاية قد بلغت نواهي العمل
به حد التواتر وصارت حرمته من ضروريات المذهب فلو كانت اخبار الاحاد مثل القياس
في الحرمة مع عموم البلوى بها وشدة الاحتياج اليها لورد عنهم عم بذلك وعمومات
النهي عن العمل بالظن غير صحيح والحاصل انه لا اشكال في حصول القطع مما ذكر على حجية الاخبار
في الجملة في زمن الائمة عم وانما الاشكال في حجية الاخبار المذكورة في ايدينا لاجل كثرة
الوسائط والقطع الاجمالي بوجود المعارض غالبا ولكنه لا يبعد دعوى القطع بحجيتها في الجملة
كخبر العدل المعلوم عدالته بلا واسطة او بواسطة العدلين الذين يكون عدالتهما معلوما
وكان مفيدا للوصف ادعى بعض الافاضل الاجماع على حجية الاخبار
المودعة في الكتب الاربعة لاتفاق الامامية على العمل بها مسلم ولكن كون ذلك اجماعا على
الحجية ممنوع اذ الاختلاف في الحيثية ان كان بحسب التعليل فالحق معه ولا يضر اختلاف الحيثية
ح وليس كذلك بل الحيثية تقييدية وهي موجبة لاختلاف الموضوع واتحاد الموضوع شرط
في الاجماع اما كون الحيثية تقييدية فلان الشيخ ومتابعيه وان عملوا بها مطلقا الا ان السيد ره
ومتابعيه عملوا بها لافادة القطع عندهم صدورا الحديث لو لم يكن محفوفة بالقراين القطعية
لما عملوا بها والمتاخرون انما عملوا بها لافادتها الوصف بحيث لو فرض عدم افادتها الوصف
لم يعملوا بها وهذا ليس اجماعا على العمل بها نظير ذلك ما لو وجد في الاناء شيء ولا نعلم
كونه حلالا ام حراما فقال احد انه حلال لانه خل وقال الاخر حلال لانه حمي وانا ملجاء في

السابع
الثامن
التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر

في بيان حجية اخبار المودعة

قد عاوديتا على العمل بها وان كان الحيثية مختلفة واختلاف الحيثية لا يضر بالاجماع وفيه نظر لان قوله باتفاق الامامية. منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)